

بسمالله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أقدم للمجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب بعد الانتهاء من دراسة مشروع قانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة.

فقد شرعت اللجنة برئاسة السيد أعمار الشيخ رئيس اللجنة في دراسة هذا المشروع يوم الخميس 24 ذي الحجة 1428 الموافق 3 يناير 2008، وذلك بالاستماع إلى عرض قدمته السيدة أمينة ابن خضراء وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة أبرزت فيه أهم المحاور المتمثلة في الإطار العام، مكانة المكتب الشريف للقوسفاط، أهداف مشروع تحويل المكتب إلى شركة مساهمة، إخراج الصندوق الداخلي للتقاعد، الآثار الإيجابية للمشروع وأخيرا الجوانب المتعلقة بمشروع التحويل.

وانتقلت السيدة الوزيرة للإشارة إلى أن إيجابيات هذا المشروع تتجلى في فتح رأسمال الشركة لمستثمر مؤسساتي عمومي والذي سيدعم الإستراتيجية الجديدة لشركة OCP-SA من خلال تطوير تفاعلات إيجابية بين الخبرة والتقنية للمكتب الشريف للفوسفاط، والخبرة المالية لصندوق الإيداع والتدبير. كما سيقوي القدرات

المالية والتمويل الذاتي للشركة. مذكرة بأنه في إطار مشروع قانون المالية لهذه السنة فقد تم حذف الأتاوة على تصدير الفوسفاط حتى لا يبقى المكتب الشريف للفوسفاط هو المصدر الوحيد على الساحة الوطنية الذي يؤدي ضرائب عن التصدير.

وقد أكدت السيدة الوزيرة بأنه من المرتقب أن تعرف مساهمات المكتب في الميزانية العامة للدولة ارتفاعا هاما سواء على مستوى الضرائب (الضريبة على الشركات والضريبة المهنية والضريبة على الدخل) أو الحصص من الأرباح الموزعة على المساهمين. وأوضحت بأنه لن يحدث أي تغيير في الذمة المالية للشركة اعتمادا على مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للمكتب الشريف للفوسفاط، بحيث ستمكن هذه الطريقة من إنجاز عملية التحويل مباشرة بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية.

وفي الأخير أبرزت السيدة الوزيرة بأن مشروع التحويل سيحافظ على الحقوق المكتسبة للمستخدمين في الأجور والتقاعد.

بعد ذلك انتقلت اللجنة إلى مناقشة مشروع القانون السالف الذكر حيث أجمع المتدخلون على أهمية المكتب الشريف للفوسفاط داخل النسيج الاقتصادي والاجتماعي المغربي، كما اتفق البعض على أن عملية تحويل المكتب إلى شركة مساهمة سيعزز القدرات المالية والتمويل الذاتي للشركة، بالإضافة إلى توفير الخبرة التقنية والانفتاح أكثر على الأسواق العالمية. وذكر جانب من السادة النواب بأن هذه العملية ستدخل المكتب الشريف للفوسفاط مرحلة جديدة من خلال التأقلم الاستراتيجي للمغرب على الخريطة الصناعية العالمية، وكذلك تنظيم ممارسة الاحتكار بإبرام اتفاقية بين الدولة والشركة لتحديد شروط البحث عن الفوسفاط واستغلاله.

كما شدد جل السادة النواب على ضرورة المحافظة على الحقوق المكتسبة للمستخدمين في الأجور والتقاعد، ونوه الجميع بالمجهودات التي قام بها مستخدمو المكتب الشريف للفوسفاط منذ إنشاء هذا المكتب. والتي أوصلته إلى قطب صناعي عالمي.

وانتقل السادة النواب إلى طرح مجموعة من التساؤلات انصبت على نتائج الدراسات التي قامت بها مكاتب عالمية متخصصة همت طرق تدبير المكتب الشريف للفوسفاط لأكثر من أربع عقود من الزمن، استراتيجية المكتب، (المناولة sous-traitance) علاقة المكتب مع الشركاء الاجتماعيين، عملية إخراج النظام الداخلي للتقاعد، حماية البيئة وضمان السلامة.

السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير الأول المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة النواب المحترمون،

لا يفوتني التذكير هنا بأن لجنة المائية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب قد سبق وأن برمجت في جلسة سابقة دراسة موضوع الوضعية المائية للمكتب الشريف للفوسفاط استجابة لطلب فريق العدالة والتنمية تطبيقا لأحكام الفصل 41 من النظام الداخلي لمجلس النواب، والتي تم خلالها الاستماع لعرض السيدة وزيرة المطاقة والمعادن والماء والبيئة، وكذلك إلى عرض السيد الرئيس المدير العام لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط شرح كل منهما الوضعية المائية، وكذا مجموع أصول المجموعة، الموارد البشرية، ميادين التنمية المواقع الأساسية للإنتاج، الوحدات الصناعية، الموارد البشرية، ميادين التنمية

الاجتماعية والبشرية، تطور مؤشرات السلامة، سياسة الجودة، وكذلك سياسة المحافظة على البيئة.

وبالنظر إلى أهمية ما تضمنته المناقشة العامة من معطيات، فإننا خصصنا لها جزءا في هذا التقرير مشفوعا بجواب السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، فضلا عن ذلك فتقريرنا يضم كذلك ملخصا شاملا بشأن مناقشة مواد مشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة إلى جانب ذلك نتيجة التصويت على التعديلات المقدمة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير الأول المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

نقد حاولت من خلال هذه المقدمة أن أبسط أمامكم موجزا عن حصيلة ما كرسته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب من مجهودات لدراسة مشروع القانون الذي بين أيدينا.

وتتويجا لأعمال اللجنة فقد عقدت هذه الأخيرة اجتماعا يوم الثلاثاء 29 ذي الحجة 1428 الموافق 8 يناير 2008 خصص لوضع والتصويت على التعديلات المقدمة من قبل فرق الأغلبية المتمثلة في الفريق الاستقلالي، فريق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الاشتراكي، فريق الأصالة والمعاصرة وفريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية، وتعديلات فرق المعارضة المكونة من فريق العدالة والتنمية، الفريق الحركية وفريق الاتحاد الدستوري.

وهكذا صادقت لجنة المالية والتنمية الاقتصادية على مواد مشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة وعلى المشروع برمته وكما تم تعديله بالنتيجة التالية:

الموافقون: 13 المعارضون: لا أحد الممتنعون: 7

مقررة لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

النائب السيدة امباركة بوعيدة

Phiando

—· 7 —

عرض السيدة أمينة ابن خضراء وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة أمام لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب

بمناسبة تقديه

مشروع قانون رقم 07-46 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة (OCP-SA)

3 ينابر 2008

عرض السيدة أمينة ابن خضراء وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

: (1954)	
	The control of the co
	المالية المسالمة المساهدة والمساهدة والمساهدة المساهدة المساهدة والمساهدة وا
ļ	with the state of
	and granted to be witness the state of the s
	2.

الله يندرج هذا المشروع في إطار:
 نَسْتَسُونِتُ وَتَرْشَيْتُ تَسْبِير قطاع المنشآت العامة من خلال:
◄ وضع إطارات مئ سماتية عصرية؛
◄ القيام بعمليات إصادة هيكلة مركزة؛
مع :
 قياس شكامة حديثة شعائق لات المعارية طبقا للمعارير الدولية ؛
 مسايرة العولمة و الإنفتاح الإقتصادي.
□ يهدف المشروع إلى المرفئ من الاستشمارات والمسائرات والمرغوضية
August Lating to the English and the
3

I الإعلال العام (تعة)

□ ترتكز السياسة المتبعة في هذا الإطارعلى:

✓ تحويل المؤسسات العامة ذات الطابع التنبياري والتسشاحي إلى شركات مساهمة

٧ تبني قوانين الشفافية المائية والمشامة طبقا للمعايير الدولية ؛

√ إغراج العساديق الماغثية للتقاعد (externalisation) في إطار إصلاح أنظمة التقاعد.

للتذكير فإن المغرب وقع على عدد من اتفاقيات الشراكة والتبادل الحر من بينها تلك الموقعة مع الاتحاد الأوربي والتي تؤكد على ملائمة القوانين والتشريعات المغربية مع المعايير الأوربية خاصة قانون الشركات والمعايير المحاسبية والمتعلقة بالشفافية المالية.

II- مكانة المكتب الشريف للقوسفاط

□ يعتبر المكتب الشريف للفوسفاط مؤسسة حمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي بموجب الظهير الشريف الصادر في 21 من ذي القعدة
 1338 (7غشت 1920) الذي تم نسخه بالظهير الشريف رقم 178-60-1
 بتاريخ 4 صفر 1380 (29 يوليوز 1960) بشأن المكتب الشريف للفوسفاط.

🗖 يتمتع المكتب بالمنتشل البحث عن الفوسماط و استفلاله.

5

الما مكانة المكتب الشريف التوسفاط (عام)

- 🗖 على الصعيد الدولي:
- يحتل المكتب موقّعا رائدا غي السوق المالسي التقوسفات ومشتقاته بحيث يمثل:
 - √ 50% من الاحتياطات الفوسفاطية العالمية
 - √ 45% من السوق العالمي للفوسفاط الخام
 - 50% من السوق العالمي للحامض الفسفوري
 - √ 12% من السوق العالمي للأسمدة
- يمتد تواجد المكتب في ثلاث قارات على المستوى التسناحي وفي القارات الخمس على المستوى التجاري.

المريد المكتب الشريف القوسفاط (تابع)

- 🗖 على الصعيد الوطنى:
- √ يساهم المكتب في النسيج الاقتصادي الوطني ب:
 - 16% من مجموع الصادرات الوطنية؛
 - 8% من الناتج الداخلي الخام.
- √ بنغ رقم المعاملات 25 مليار درهم لمجموعة المكتب ؛
- √ تناهز استثمارات المكتب 2,5 مليار درهم سنويا، مساهمة بنسبة 2 إلى 5% في المجهود الاستثماري الوطني.

(مِن العَلَيْ الْعَلَيْ الْعَلَيْ الْعَلِي عَلَا الْعُولِ عَلَيْ الْعَلِي الْعُلِي عَلَيْهُ الْعَلِي الْعَلِي

- ✓ يشغل المكتب بصفة مباشرة 18.500 مستخدم و40.000 بصفة غير
 مباشرة ؛
 - √ كتلة الأجور: 5,4 مليار درهم ؛
 - √ يوفر المكتب دخلا لحوالي 100.000 أسرة؛
 - √ يصرف معاشات نفائدة 30.000 متقاعد

كما أن نشاط المكتب له آثار إيجابية على العنيد من القطاعات كالسكك السنديدية والمواتئ والطاقة وإعداد التراب الوطني.

В

II - عكانة المكتب الشريف القوسفاط (تمة)

- □ من المرتقب أن تصل استثمارات المكتب إلى 41 مليار درهم في أفق 2020 نتيجة الشراكة من مستثمرين أجانب ذات صبيت عالمي خاصة:
 - ✓ المجموعة الباكستانية "فوجي" الله ؟
 - ✓ المجموعة البرازيلية "بونج" "BUNGE" ؛
 - ✓ المجموعة الهندية "طاطا" "ТАТА" ؛

إضافة إلى الإثفاقيات التصارية منها:

- $\sqrt{}$ اتفاقية مع الشركة الصينية "سينوشيم كوربور ايشن" "SINOSHEM CORPORATION"
 - ✓ اتفاقية مع الشركة الأمريكية "موسايك" "Mosaic".

-

الله أهدائه مشروع تحويل العقب إلى شركة مساهمة

☐ يهدف مشروع تحويل المكتب إلى شركة مساهمة (OCP-SA) أساسا إلى:

٧ تعتوير وعصرتة غضاح التوسفاطه

✓ جنب استثمارات إضافية إلى هذا القطاع خصوصا من طرف فاعلين عالميين كبار في إطار سياسة التحالفات والشراكة التي ينهجها المكتب؛
 ✓ تعريز المعور الأساسي للمكتب في النسيج الإقتصادي و الإجتماعي الوطني

✓ رفع رهان السنافسة العالمية في ميدان الفوسفاط ومشتقاته؛

10

اعداف مندوع تتولل المكتب إلى شركة مساهمة (ماني)

من مزايا هذا الإطار المؤسساتي:

ارساء مبدأ حقامة المقاولة (Corporate Governance)؛

◄ تريضيح المسؤوليات بتواجد ثلاث مهام أساسية ومنفصلة فيما بينها،
 ويتعلق الأمر ب:

- عهمة التوجيه التي تدخل في اختصاصات المجلس الإداري؛
 - عهمة التنبير ويزاولها الطاقم المكلف بالتسيير؛
 - م مهمة المراقبة والتقييم التي تزاولها هيأت أخرى.

√ عقد شراكات وتعالفات مع مستثمرين على المستوى المنوثي. وهو الشيء الذي لا يمكن إنجازه إلا إذا برهنت الشركة عن شفافية حساباتها وتطابقها مع المعايير الدولية. كما تسمح لها هذه الشفافية باللجوء إلى السويق المالي العالمي لتمويل استثماراتها دون ضمان الدولة.

السوق المالي العالمي لتمويل استثماراتها دون ضمان الدولة.

السوق المالي العالمي التمويل استثماراتها دون ضمان الدولة.

السوق المالي العالمي الموليل استثماراتها دون ضمان الدولة.

السوق المالي العالمي التمويل استثماراتها دون ضمان الدولة.

السولة المالية المولية المولية السنتماراتها دون ضمان الدولة المولية المول

المانية المانية

✓ مشمر المراقبة المالية عدة هيئات بجانب جهاز المراقبة المالية وأخص بالذكر المجلس الأعلى للحسابات والمفتشية العامة للمالية واللجن المنبثقة عن مجلسي البرلمان والوزارات الوصية.

✓ تعنييق القوات المحاسبية المغربية وكذا القواعد المحاسبية الدولية الدولية (IFRS) على حسابات شركة (OCP-SA) وكذا إصدار حساباتها المجمعة تماشيا مع القانون رقم 29-17 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 39-35 المنشآت المعامة.

□ تبني أسلوب جديد لمراقبة الدولة يتماشى مع القانون رقم 60-60 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة التي تركز على تقييم المردودية والتتانيج و تعديد المشاشر.

12

VI-إغراج المندوق الداخلي للتقاعد

(Externalisation) عملية إخراج المشاهيق الداخلية للتقاعد (Externalisation)

إحدى أولويات الحكومة إذ أصبحت هذه الصناديق متجاوزة و مجددة في

توازناتها المالية بسبب أرتفاع عدد المنقاطين مقارنة بعد النشيطين وبالتالى

تقشين المناخيل المحصلة عبر الانخراطات مقابل ارتفاع تكاثيت المستشاكة

13

النسبة للصندوق الداخلي التقاعد الخاص بالمكتب الشريف الفوسفاط فهو النسبة للصندوق الداخلي التقاعد الخاص بالمكتب الشريف الفوسفاط فهو المناه عماعية يمول بواسطة: الإسهامات الراتبية للمستخدمين (8,5%)؛ الإسهامات المشغل (18,7%)؛ العائدات المالية للمبالغ المسجلة في حساب التقاعد الإجباري للمستخدمين النسبة لموارد الصندوق التي تنوق 11 مليار درهم فهي مسجلة في أصول المكتب الشريف للفوسفاط. كما أن المؤونات الخاصة بالمعاشات مسجلة في الخصوم (Passif) بمبلغ 34 مليار درهم.

VI- إفراج المندوق الداخلي للتقاعد (تاع)

□ عرف الصندوق الداخلي للتقاعد الخاص بالمكتب الشريف للفوسفاط إعملاهات منذ سنة 2001 تمثلت في:

√ خلق النظام الداخلي للتقاعد بالنسبة للمستخدمين الجدد وتسجيلهم في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد (RCAR) مع إمكانية الانخراط في نظام تكميلي للتقاعد (RECORE) مسير من طرف صندوق الإيداع والتدبير؛

✓ تمنيذ فترة المساهمة ما بين 5 و 6 سنوات لتصبح الإحالة على التقاعد ما بين 55 و 60 سنة عوض 50 و 55 سنة وكذا الرفع من مساهمات المنخرطين ؛

 ◄ توشيف منشرات التسنديق التي بنغت ما يفوق 11 منيار درهم في قيم مانية ذات مردودية.

15.,

البارغم من هذه الإصلاحات فإن هذا الصندوق سيصبح علما عن تسديد تسمة بعد أخرى؛ المستقاصين الذي يتفاقم من هذه الإصلاحات فإن هذا الصندوق سيصبح علما عن تسديد تسمة بعد أخرى؛ المستقاصين المكتب الشريف للقوسفاط إلى شركة مساهمة يدخل في ال مشروع تحويل المكتب الشريف للقوسفاط إلى شركة مساهمة يدخل في إطار عملية إعادة هيكلة شاملة تتضمن إعطاء الفرصة لمستثمر عمومي يتمثل في عسنوق الإيداع والتنديد للمساهمة في رأسمال الشركة في إطار شرائدة في عسنوق الإيداع والتنديد للمساهمة في رأسمال الشركة في إطار شرائدة عمومية أحداث من تمويل حملية إشرائ التحديق الداخلي المتناعد.

VI-إغراج المندوق الداهلي التقاعد رمي)

🗖 قرار الإخراج:

✓ تم اتخاذه من طرف المجلس الإداري في دورتي 33 غيراير 2008 و 12
 عينير 2006

أهم أسس الإخراج:

- ✓ المستفاقة على المقوق المكتسبة المالية ي المستفولية للمستخدمين
 - ٧ المساعدة من طرف عسندوق الإيشاخ و التسبير بتمويل خاص
 - ✓ تصيد كلفة الإخراج على أساس قواعد يحددها الاتفاق الإطار

17

VI- نفراج الصندي الداخلي للتقاعد (تبع)

- 🔲 المعراهل المشيشلة :
- √ إنجاز مشروع اتفاق للإخراج بين المعنيين بالأمر
 - √ موافقة الشركاء الاجتماعيين
- ✓ عقد اجتماعات للحوار و جلب موافقة جمعيات المتقاعدين
- ✓ تكييف آليات الإخراج مع مديرية التأمين و الاحتياط الاجتماعي و صندوق الإيداع و التدبير لينسجم مع حالة صندوق المكتب.

18

VI- إغراج المنشوق الداخلي التقاعد (صمة)

الاتفاقية الثلاثية مخطط نتمويل إخراج صندوق التقاعد

كلفة الإخراج:34 مليار درهم

استعمال الفائض المالي المكتب 10 مليار درهم 10 مليار درهم

مساهمة صندوق الإيداع و التدبير في رأسمال المكتب ب 12 مليار درهم

1- حذف الإتاوة المنصوص عنيها في ظهير 1991 الفصل 14
 2- تحويل المكتب إلى شركة مساهمة

19

٧ - الآثار الإيجابية المثنروع

🗖 تتجلى الأثنان الإيجابية المنشروع في:

√ فتن رئسمال المشرقة لمستثمر مؤسساتي عمومي الذي سيدعم الاستراتيجية الجديدة لشركة (OCP-SA) من خلال تطوير تفاعلات ايجابية بين الشبرة التقنية للمكتب الشريف للقوسفاط والنفيرة المالية لصندوق الإيداع والتدبير؛

✓ تنزيز القدرات المالية والتمويل الذاتي المشركة حيث تم في إطار مشروع قاتون المالية لهذه السنة حذف الاتاوة على تصدير الفوسفاط حتى لا يبقى المكتب الشريف للفوسفاط هو المصدر الوحيد على الساحة الوطنية الذي يؤدي ضرائب عن التصدير.

20

V- الآثار الإيهابية للمثروع (تابع)

✓ عدم تقليص مساهمات المتتب الشريف للقوسقاط في الميزانية المامة للدولة، بل بالعكس من المرتقب أن تعرف هذه المساهمات ارتفاعا هاما سواء على مستوى الشرائب (الضريبة على الشركات والضريبة المهنية والضريبة على الدخل) أو المساهمين.

21.1

(in) & Shinker The Company of the V

- □ سيمكن هذا المشروع من إدخال المكتب الشريف للفوسفاط في عريضة وتسيسة عن تمنية المستشرية من خلال:
 - ✓ التأقلم الاستراتيجي للمغرب على الخريطة الصناعية العالمية ؛
- √ التموقع الإرادي (repositionnement agressif) لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط؛
- √ تقليص صادرات المواد الخام لفائدة الرفع من صادرات المواد المصنعة مع الزيادة في حجم إنتاج الفوسفاط الخام بنسبة 30% على المدى المتوسط؛
- √الرفع من جاذبية المغرب كأرضية استقبال للصناعة الكيماوية للأسمدة في قطب جديد يمتد من خريبكة إلى الجرف الأصفر؛

22.

النوراني التنافقة بعدوع التحويل - VI

- يعالج مشروع تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة «OCP S.A» على الخصوص الجوانب المتعلقة ب:
- √ تنظيم ممارسة الاحتكار الذي يخوله القانون للدولة حيث سيتم إبرام اتفاقية بين الدولة والشركة تحدد شروط البحث من الشوسط واستشلاله من لدن الشركة المذكورة ؛
- √ تحديد رأسمال الشركة بنص تشطيعي استندا علي البيانات المساهية التي مستحصر في تاريخ التحويل ؛
- حدم حدوث أي تغيير في الذمة المالية للشركة اعتمادا على مبدأ
 استمرارية الشخصية المعارية الشريف القريف على حدث تمكن هذه الطريقة من إنجاز عملية التحويل مباشرة بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية ؛

23

(حت) ما الحوالية المتعالمة المتعالم التعويل (حت) ما المعوالية المتعالمة المتعالمة المتعالمة المتعالمة المتعالمة

- ٧ الحفاظ على العقوق المتنسجة المستضمين في الأجور والتقاحد ؛
- ✓ الحفاظ بدون تغيير على حقوق المكتب والواجبات المترتبة على الإلتاراسات المتعاقد عليها المجاء الأخيار وكذا المحفاظ على حقوق أجرافه ؛
- ✓ كيفية تدبير المرحلة الانتقالية في انتظار عضي المقتون الإساسي المقركة
 فيما يتعلق بممارسة اختصاصات المجلس الإداري والإدارة العامة للشركة
 حتى لا يقع فراغ فيما يخص الأجهزة التداولية والتدبيرية للمكتب.

24

مشروع الثرن رقم 46.07 يتنسي بتحويل الكتب الشريف الفوصائط إلى شركة صاحمة

دبياجة

يعتبر المكتب الشريف الفوسفاط الذي أسند إليه الاحتكار في ميدان البحث عن الفوسفاط واستغلاله، منشأة عامة كبرى بالمغرب وهو يضطلع بدور أساسي في الاقتصاد الوطني، وينشط المكتب في محيط دولي يتميز بشدة المنافسة إذ بحتل فيه مكانة الصدارة، ونظرا إلى الرهانات الجديدة على صعيد السوق الدولية الفوسفاط ومشتقاته والمتمثلة على الخصوص في بروز فاعلين جدد وازدياد حدة المنافسة، بدأ المكتب الشريف الفوسفاط مرحلة جديدة من نموه الاستراتيجي الهادف أساسا إلى مواجهة التحديات الرئيسية المتنافسية وإلى تدعيم مكانته كرائد دولي.

وقصد الاستجابة بشكل أفضل لهذه الرهانات، تدعو الضرورة إلى ملاصة الإطار القانوني الذي يمارس فيه المكتب الشريف للفوسفاط أنشطته من خلال تحويل شكله من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة وذلك مع الحفاظ على مصالح المكتب ومصالح أجرائه وبصفة عامة، على مصالح الملكة.

وبغية ضمان استمرارية شروط استغلال المكتب وكذا الفعالية الاقتصالية والسلامة القانونية لهذا التحويل، ستتم هذه العملية مع التقيد بمبدا استمرارية الشخص المعنوي المكتب الشريف الفوسفاط مما يضمن له مواصلة البحث عن الفوسفاط واستغلاله وهو الاحتكار الذي خولته له الدولة، ويضمن كذلك للمتعاقدين معه الاطمئنان على استمرار الحقوق والواجبات المتبادلة المترتبة على الالتزامات المتعاقد عليها والمستخدمين بالمؤسسة استقرارا لن بتأثر بعملية التحويل المزمع إنجازها.

المادة الأولى

يحول المكتب الشريف للفوسفاط، المؤسسة العامة الخاضعة للظهير الشريف رقم 1.60.178 بتاريخ 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960)، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تتمل اسم «OCP S.A» خاضعة لاحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولقانونها الأساسى.

لمارة الثانية

يتمثل غرض شركة «OCP S.A» أساسا في ممارسة الاحتكار الذي يخوله القانون للدولة في مجال البحث عن الفوسفاط واستفلاله ولاسيما بموجب الفصل 6 من الظهيس الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن ضابط المناجم بالمغرب.

ولهذه المفاية، سبيتم إبرام اتفاقية بين الدولة والشركة تصدد شروط البحث عن الفوسفاط واستغلاله من لدن الشركة المذكورة وتتضمن على الخصوص أحكام ضابط المناجم المطبقة في هذا المجال على الشركة والأحكام التى ستستثنى منها.

المادة الثالثة

يتم اكتتاب الرأسمال الأولي للشركة بتكمله من طرف الدولة. ويتم تحديد مبلغه بنص تنظيمي مع احترام المبادئ المنصوص عليها في الماتة 5 من هذا القانون.

يمكن للشركة أن تفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال. غير أنه، كيفما كانت الحصة التي تمتلكها الدولة في رأسمال الشركة، فإنها تحتفظ بحق تصويت ذي أغلبية داخل الأجهزة التي لها صلاحية التداول بالشركة.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 293 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95، يمكن لشركة «OCP S.A» أن تصدر سندات قرض وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل بمجرد قيدها في السجل التجاري.

المادة الخامسة

تتكون الذمة المالية الأولية لشركة « OCP S.A» من جميع الأصول والخصوم التي يملكها المكتب الشريف للفوسفاط كما يتبين ذلك من موازنة المكتب بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

تتطابق موازنة افتتاح شركة «OCP S.A» مع موازنة المكتب الشريف للفوسفاط بتاريخ 31 ديسمبر 2007.

غير أنه، يمكن عند الاقتضاء اللجوء إلى تقييم حق ممارسة الاحتكار المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون. ويتم تحديد التقييم المذكور بموجب نص تنظيمي ويدفع مبلغه كاملا في رأسمال شركة «OCP S.A».

اللاية السادسة

لا يعتبر تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة بمثابة إنبهاء لنشاطه، أملاك شركة «OCP S.A» وحقوقها والتزاماتها واتفاقياتها وعقودها وعقود مستخدميها وأذونها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء بالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة المكتب الشريف للفوسفاط في تاريخ تحويل شكله القانوني، ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك

والصقوق والالتزامات والمعقود والأذون والرغص ولا ينجم عنه، على الغصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن المكتب الشريف للفوسفاط وشركاته التابعة.

وعليه، لا يترتب على العمليات المنصوص عليها في هذا القانون أداء أي حقيق أو ضرائب أو رسوم كيفما كانت طبيعتها.

وتعفى العمليات المذكورة كذلك من حقوق تحفيظ الملكية العقارية. المادة السابعة

يحتفظ المستخدمون العاملون بالمكتب الشريف للفوسفاط في تاريخ تحويله بمهامهم داخل شركة «OCP S.A» في نفس التاريخ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي شركة «OCP S.A» لفائدة للستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل.

تعد الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون بالمكتب الشريف الفوسفاط كما لو أنجزت بشركة «OCP S.A».

المادة الناحشة

يظل مستخدمو شركة «OCP S.A»، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، منخرطين فيما يخص نظام المعاشات، في المستاديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ التحويل.

المادة التاسعة

مع مراعاة لحكام المادة 10 بعده، تنسيخ أحكام الظهير الشيريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.178 الصيادر في 4 صنفر 1380 (29 يوليو 1960) ابتداء من تاريخ تحويل المكتب الشيريف للفوسفاط إلى شيركة مساهمة.

المادة العاشرة

يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي الأولي لشركة « OCP S.A ، والذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.

وفي انتظار وضع القانون الأساسي لشركة «OCP S.A» وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس الدارة الشركة من لذن للجلس المنصوص عليه في الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.178 الصادر في 4 صفر 380 (29 يوليو 1960) واختصاصات المدير العام للشركة من قبل المدير العام المنصوص عليه في الفصل 5 من نفس الظهير الشريف.

الهناقشة العامة لهشروع قانون هشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل الهكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة

في مستهل مناقشتهم لمشروع القانون أثار عدد من السادة النواب تدخل الدولة عبر أصول المكتب وعبر صندوق الإيداع والتدبير، وتم التساؤل هل الدولة ستحافظ على نسبة 51% عبر المكتب وعبر كذلك صندوق الإيداع والتدبير.

وتمت الإشارة إلى أن القانون لا يوضح نسبة رأسمال كل من الدولة وصندوق الإيداع والتدبير، كما تم التساؤل عن مصير البحث العلمي في قطاع الفوسفاط، حقوق المستخدمين، التغطية الصحية، حق الاحتكار، وعن إمكانية الانفتاح على المستثمرين المغاربة في هذا الباب.

أجوبة الحكومة على التساؤلات في إطار المناقشة

بخصوص البحث العلمي أوضحت السيدة أمينة ابن خضراء وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة أن المكتب يتوفر على مكتب خاص يضم أكثر من 100 باحث ويهتم بعدد من الدراسات والأبحاث، وله عدة براءات اختراع، كما أن له علاقات مع شبكة البحث الدولية.

فيما يتعلق بحقوق المستخدمين أكدت بأن المسؤولين على المكتب الشريف للفوسفاط قاموا بعدة اجتماعات مع المستخدمين وناقشوا معهم كل التفاصيل والإجراءات.

وعن التغطية الصحية أبرزت السيدة الوزيرة بأنه قد تم ربط الاتصال مع خبراء لإعطاء تصور مستقبلي للمشكل، على أن يتم الاحتفاظ بالمكتسبات كاملة وغير منقوصة لهذه الفئة.

وأضافت بأن المكتب سيبقى له حق الاحتكار، والمكتب كشركة مساهمة سوف يبرم عقدا مع الدولة لإعطائه الصلاحية في تدبير الفوسفاط. وأكدت بأنه بدأ العمل بالشراكة منذ 15 سنة، حيث أن الاستراتيجية تهدف إلى استقطاب شركاء دوليين مهمين من أجل تحويل فوسفاط المغرب وتصديره، وهذه الشركات هي هندية وباكستانية، كما أن الباب سيبقى مفتوحا أمام المستثمرين المغاربة.

مناقشة مواد مشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة

تقديم الديباجة:

يهدف مشروع القانون إلى تحويل المكتب الشريف الفوسفاط إلى شركة مساهمة في إطار إعادة هيكلة هذه المؤسسة التي تحتل موقعا رائدا في السوق العالمي للفوسفاط ويتوخى من هذا الإصلاح رفع رهان المنافسة العالمية وتعزيز الدور الاستراتيجي للمكتب في النسيج الاقتصادي الوطني.

وبعض الأرقام تبين المكانة الرائقة للمكتب في السوق العالمي وكذا في النسيج الاقتصادي والاجتماعي الوطني:

- الموقع الرائد للمكتب في السوق العالمي للفوسفاط:
 - _ 50 % من الاحتياطات الفوسفاطية العالمية
 - _ 45 % من السوق العالمي للفوسفاط الخام
- _ 50 % من السوق العالمي للحامض الفوسفوري
 - _ 12 % من السوق العالمي للأسمدة.
- ويمتد التواجد الصناعي للمكتب في ثلاث قارات وتواجده التجاري في القارات الخمس.
 - مساهمة المكتب في النسيج الاقتصادي الوطني:
 - _ 16 % من مجموع الصادرات
 - _ 3 % من الناتج الداخلي الخام

- ـ آثار اجتماعية هامة إذ يرتبط به دخل 100.000 أسرة
- ـ يشغل بصفة مباشرة 18.500 مستخدم و40.000 بصفة غير مباشرة
 - ـ يصرف معاشات 30.000 متقاعد
- بلغت استثمارات المكتب حوالي 2,5 مليار درهم سنويا، مساهمة بنسبة 2 إلى 5% في المجهود الاستثماري الوطني. ومن المرتقب أن تصل استثمارات المكتب إلى 41 مليار درهم في أفق 20.20. وهذه الاستثمارات هي نتيجة الشراكة مع مستثمرين أجانب ذات صيت عالمي كالمجموعة الباكستانية "فوجي FAUJI" والبرازيلية "بونج BUNGE" والهندية "طاطا TATA" وهذا بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات التجارية التي لها انعكاسات إيجابية على القدرة الإنتاجية للمكتب ويذكر منها اتفاقية مع الشركة الصينية "سينوشيم كوربور إيشن منها اتفاقية مع الشركة الصينية "سينوشيم كوربور إيشن موسايك SINOSHEM CORPORATION" وكذا مع الشركة الأمريكية "موسايك SINOSHEM CORPORATION"
 - ـ رقم المعاملات يناهز 25 مليار درهم (3 مليار دولار).
 - _ مجموعة المكتب متكونة من 47 شركة تابعة
- _ نشاط المكتب له آثار على العديد من القطاعات: السكك الحديدة (50% من رقم معاملات المكتب الوطني للسكك الحديدة) والموانئ والطاقة. كما أن له انتكاسات جد هامة على إعداد التراب الوطني.

وتهدف عملية تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة إلى ما

يلى:

- عصرنة وتحديث حكامة هذه المؤسسة وكذا تأهيلها طبقا للمعايير
 الدولية؛
- إعادة هيكلة المكتب التي ستؤهله لتمويل استثماراته والدخول في مرحلة جديدة في نموه الاستراتيجي؛
- تحويل الصندوق الداخلي للتقاعد إلى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد؛

وبغية إنجاز عملية التحويل بسلاسة وبفعالية اقتصادية وسلامة قانونية سيتم هذا التحويل مع التقيد بمبدأ استمرارية الشخصية المعنوية التي تضمن الحفاظ على حقوق المكتب والواجبات المترتبة على الالتزامات المتعاقد عليها اتجاه الأغيار وكذا الحفاظ على حقوق أجرائه.

المادة 1:

التقديم:

تنص هذه المادة على مبدإ تحويل المكتب الشريف للفوسفاط من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة.

وللتذكير فالمكتب الشريف للفوسفاط مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم إحداثها بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 21 ذو القعدة 1.60.178 الموافق لـ 7 غشت 1920 الذي تم نسخه بالظهير الشريف رقم 1.60.178 المؤرخ في 4 صفر 1380 والموافق لـ 29 يوليوز 1960.

وتعتبر هذه المادة التي سيتم بمقتضاها تحويل المكتب إلى شركة مساهمة مطابقة لما تنص عليه القوانين التي تم بموجبها تحويل عدد من المؤسسات العامة إلى شركات مساهمة ونذكر منها على سبيل المثال القرض الفلاحي للمغرب والمكتب الوطني للسكك الحديدة وشركة استغلال الموانئ والمكتب الوطني للنقل والمكتب الوطني للشاي والسكر.

وتؤكد أيضا هذه المادة على خضوع هذه الشركة لكافة مقتضيات القانون 17.95 المتعلق بشركات مساهمة وهو قانون عصري مطابق للمعايير الدولية في مجال حكامة المقاولات.

كما توضح هذه المادة أن تدبير الشركة يعتمد على مجلس إدارة وليس على مجلس مراقبة حتى يتمكن مجلس الإدارة أن يلعب دورا متميزا في الاختيارات الإستراتيجية والتوجيهات أما مهام المراقبة فستناط بهيئات مختصة أخرى كمندوب الحكومة ومراقبي الحسابات ولجنة التدقيق.

<u>مناقشة المادة 1:</u>

تم التساؤل عن إمكانية استمرارية الشخصية المعنوية للمكتب الشريف للفوسفاط، وهل بالإمكان البحث عن صيغة بديلة لكلمة "الاحتكار". وتمت المطالبة بالاحتفاظ بالتسمية "OCP S.A" لما تمثله من إشهار لمرحلة تاريخية للمغرب وكذلك لما تمثله من ضمانات اتجاه زبناء المملكة مع إمكانية تغيير الصياغة الفرنسية لـ S.A بعبارة باللغة العربية. إلا أن فريقا آخر ذهب إلى المطالبة بتغيير الاسم القانوني للشركة واقترح تسميتها بالشركة الوطنية للفوسفاط.

<u> هواب الحكومة:</u>

تم التذكير بأن يبقى الاسم الحالي بارزا، سيما وأن لديه التزامات عقود مع مجموعة من الشركات التي كان يتعامل معها المكتب الشريف للفوسفاط، ولم تعترض السيدة الوزيرة على إيجاد صيغة ملائمة باللغة العربية.

بخصوص الاحتكار أوضحت السيدة الوزيرة بأنه لا يمكن إلا لأن يعطى للشركة الجديدة من أجل استغلال الفوسفاط. وانتقلت إلى القول بأن عملية التحويل ستتم دون أي مس في استمرارية نشاط المكتب على جميع الواجهات، سواء اتجاه المستخدمين أو علاقة المكتب مع شركائه المحليين أو الدوليين. وأضافت السيدة الوزيرة بأن الافتحاصات هي عملية سليمة وعادية يتم اللجوء إليها من طرف كل الشركات لتسهيل الرؤية الاستراتيجية والتوجهات التي ستتبعها الشركة للعمل في أحسن الظروف مستقبلا، مذكر بأن الدولة ستحتفظ بـ 100% من نسبة أسهم الشركة المزمع إحداثها.

الهادة 2:

التقديس

تحدد هذه المادة الغرض الأساسي لشركة "OCP S.A" وهو ممارسة البحث واستغلال الفوسفاط في إطار تعاقدي مع الدولة الذي يبين التزامات الشركة مع احترامها للقوانين الجاري بها العمل خاصة المادة 6 من الظهير الشريف المؤرخ في 16 أبريل 1951 في سن ضابط للمناجم بالمغرب.

وللتذكير فإن المادة 6 من القانون المنظم للمناجم تخول للدولة احتكار البحث عن الفوسفاط واستغلاله. كما تم تخويل هذا الاحتكار من طرف الدولة إلى المكتب

الشريف للفوسفاط وذلك بمقتضى المادة 1 من الظهير الشريف رقم 1.60.178 المؤرخ في 29 يوليوز 1960 المتعلق بالمكتب الشريف للفوسفاط.

ونظرا لتحويل المكتب الشريف للفوسفاط من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة فإن هذا الاحتكار سيتم إسناده لـ "OCP S.A" في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة وتحدد شروط البحث عن الفوسفاط واستغلاله طبقا للقانون المنظم لأحكام ضابط المناجم، وكذلك الاستثناءات التي تستفيد منها "OCP S.A"، مع العلم أن القانون المنظم للمناجم يتميز بالحرص على ضمان حقوق المستثمرين.

مناقشة المادة 2:

تمت المطالبة بتعويض كلمة "سيتم" بكلمة "يتم" مع التساؤل ما هي حقوق الدولة داخل هذه المادة. ما هي الأحكام التي تستثنيها المادة2، وذهب بعض السادة النواب إلى التماس إعادة النظر في صيغة المادة 2 بكاملها نظرا للتركبة اللغوية الغير واضحة. وتساءل أحد السادة النواب هل لا تؤدي مقتضيات هذه المادة إلى أن تأخذ شركات منضوية من رأسمال هذه الشركة المزمع إحداثها، ألا تخشى الحكومة من أن تفوت هذه المقاولة من يد الدولة إلى يد الخواص مما سيحدث عواقب وخيمة على الاقتصاد الوطني. وذكر أحد السادة النواب بأن هناك تناقضا حاصلا في هذه المادة، فهناك إشارة للتحويل للخواص مع تثبيت للاحتكار. وتم التأكيد بأن الوضع هنا هو إحداث شركة مساهمة للدخول للبورصة ومن تم إعطاء الفرصة للخواص للاستفادة من أرباح امتلاك الأسهم. وتم إبراز أن الإشكالية في هذه المادة هي إشكالية قانونية واقتصادية. وقد تم التساؤل عن حق الشركة المزمع إحداثها في نزع الملكية للمواطنين.

جواب الحكومة :

أوضحت السيدة الوزيرة بأن الهدف من مشروع القانون هو تحديث وترشيد المنشآت العامة في إطار وضع آليات جديدة لتطوير المكتب. مع تأكيدها بأن هذه العملية لا تدخل في إطار خوصصة المكتب الشريف للفوسفاط، وأن شركة المساهمة المزمع إحداثها هي شركة الدولة وليست شركة خواص، مذكرة بأن الخوصصة لا يمكن أن تكون إلا في إطار القوانين والمساطير المعمول بها دستوريا. وأضافت السيدة الوزيرة بأن تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة جاء لأهداف اقتصادية تتمثل في تحسين وملائمة عمل هذه الشركة على الصعيد الوطني والدولي. وأوضحت بأن ديباجة هذا المشروع قانون أكدت فلسفة ومعنى التحويل، مشيرة بأن الاسم والرمز التجاري للمكتب الشريف للفوسفاط سيتم الاحتفاظ به، واتفقت السيدة الوزيرة مع تحسين الصيغة اللغوية للنص وحتى لا يكون هناك تعارض أو تناقض في التنفيذ. وأبرزت بأن الاحتكار سيعطي للشركة وهذا ما ستؤكده الاتفاقية التي ستبرمها الدولة مع الشركة. كما أن المادة 6 من الظهير المنظم للقانون المنظم للمناجم يحدد أسلوب عمل الاحتكار.

وبخصوص الاستثناءات التي يمنحها الاحتكار أوضحت أن ظهير 1951 يعطي الصلاحية للقيام بالاستغلال في جميع مناطق المغرب، كما أن الفقرة الثانية من المادة الثانية توضح وتؤكد كيفية الاتفاقات بين الدولة.

المادة 3:

النقديج:

نظرا للدور الاستراتيجي للمكتب في الاقتصاد الوطني فإن رأسماله يتم اكتتابه كليا من طرف الدولة، وتنص أيضا هذه المادة على ضمان تحكم دائم للدولة في الأجهزة التداولية لشركة "OCP S.A" عن طريق الحفاظ على حق التصويت بأغلبية دائمة لأن الفوسفاط يعد من أولى الشروات الطبيعية للمغرب.

وفيما يخص اكتتاب الرأسمال الأولي للشركة فسيتم من طرف الدولة خاصة وأنها تعد المساهم الوحيد في رأس مال المؤسسة. وهذا الاكتتاب هو إجباري منصوص عليه في القانون 17.95 الخاص بشركة المساهمة وخاصة المادة 21 منه والتي تنص على ضرورة اكتتاب الرأسمال بالكامل من طرف المساهم وإلا فلا يمكن تأسيس الشركة. وفيما يخص مبلغ رأس المال فسيحدد فيما بعد بمقتضى نص تنظيمي استنادا على البيانات الحسابية التي ستحصر في تاريخ التحويل.

وتجدر الإشارة بأن العملية لا تتعلق بخوصصة الشركة حيث أنها لا توجد في قائمة الشركات المراد خوصصتها والتي يبقى تحديدها من اختصاص الجهاز التشريعي، بل سيمكن هذا المشروع في مرحلة مقبلة من تطوير شراكة عمومية ـ عمومية مع صندوق الإيداع والتدبير قصد مساهمته في رأسمال الشركة.

مناقشة المادة 3:

تم التساؤل لماذا لم يتم إدراج بند ينص على أن يأخذ صندوق الإيداع والتدبير نسبة 25% من رأسمال الشركة.

وذكر أحد السادة النواب بعدم وضوح بنود المادة 3 مطالبا بإعادة صياغتها حتى تصبح متناغمة مع القوانين الجاري بها العمل على الصعيدين الوطني والدولي. وتم اقتراح إيجاد صيغة حيث يصبح حق التصويت بالأغلبية للدولة وأن لا تقل مساهمتها عن نسبة 51%. وذهب أحد السادة النواب إلى القول بأنه عندما تحتفظ الدولة بحق الأغلبية في التصويت فإن هذا يتعارض مع قانون شركات المساهمة لسنة 1996 كما أن الفقرة الثانية من المادة 3 تتعارض مع الاتفاقيات التي وقع عليها المغرب في إطار اتفاقية المنظمة الدولية للتجارة وكذلك اتفاقيات التبادل الحر.

جهاب المكومة :

تم التذكير مرة أخرى بأن عملية التحويل هذه ليست بعملية خوصصة بل هي عملية فتح رأس المال، وأن الدولة ستبقى المكتتب الأول في رأسمال الشركة. وأكدت السيدة الوزيرة بأن الخواص سيهتمون بالاستغلال في إطار التعاون والذي سيزداد مستقبلا. مما سيؤدي إلى دعم الاستثمارات في مجال التحويل، كما أن الخواص سيقتنون مادة الفوسفاط من شركة المساهمة "OCP S.A" ولم تمانع السيدة الوزيرة من التعاون في إيجاد صيغة قانونية تزيل اللبس والغموض على المادة 3.

الهادة 4:

<u>التقديم:</u>

تهدف هذه المادة إلى تمكين الشركة بمجرد قيدها في السجل التجاري من اصدار سندات قرض وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك استثناء من مقتضيات المادة 293 من القانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة التي لا تسمح باصدار هذه السندات إلا للشركات المساهمة التي تم إنشاؤها منذ أكثر من سنتين واختتمت سنتين ماليتين متواليتين على الأقل وتمت الموافقة على قوائمها التركيبية من طرف المساهمين.

وقد تم اعتماد هذا الاستثناء من أجل تحقيق الأهداف التالية:

1 عدم اللجوء لضمانة الدولة وتمكين الشركة من المحصول على التمويل الخارجي اعتمادا على قدراتها المالية الذاتية؛

-2- تجاوز حاجيات التمويل الضرورية للشركة للطاقة الاستيعابية للنظام البنكي الوطني بالنظر إلى معايير توزيع المخاطر المنصوص عليها من طرف التشريع البنكي؛

ترشيد تكاليف التمويل وذلك باللجوء إلى مصادر مختلفة ومتعددة (قروض بنكية وسوق السندات ...).

وناقشة الهادة 4:

تم التساؤل هل هناك شركات أخرى مستثناة من أقدمية سنتين؟ ماذا لو اشترطت شركة تتعامل مع المكتب الشريف للفوسفاط ضمانة من الدولة؟ وطالب أحد السادة النواب بأن يذكر هذا الإعفاء في القوانين الأخرى المنظمة للشركات، كإيراده بقانون التحفيظ لتسهيل الأمر على الباحثين والأكاديميين والمهتمين بالشأن القانوني.

حواب الحكومة:

أوضحت السيدة الوزيرة بأن المادة 193 من قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لا تأذن للشركات باللجوء إلى السوق المالية إلا بعد سنتين من العمل الفعلي، وبما أن عملية تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة ستعمل باستمرارية الشخصية المعنوية، ولتسهيل اللجوء للاستثمار ستعفى هذه الشركة من هذا الإجراء. وأكدت بأن هذا الاستثناء لم يشمل من قبل أي شركة أخرى. وعن إيراد هذا الاستثناء في القوانين الأخرى أشارت السيدة الوزيرة بأنه يصعب تطبيق هذا الإجراء.

المادة 5:

<u>التقديم:</u>

انطلاقا مما تم توضيحه في ديباجة هذا المشروع فيما يخص مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للمكتب الشريف للفوسفاط فإن تحويل المكتب إلى شركة مساهمة لن يحدث أي تغيير في الذمة المالية للمؤسسة، حيث ان جميع الأصول والخصوم التي يملكها المكتب الشريف للفوسفاط والمحصورة بتاريخ 31 ديسمبر 2007 ستكون في الذمة المالية الأولية لشركة "OCP S.A". وبالتالي فإن موازنة افتتاح الشركة في 1 يناير 2008 تساوي موازنة المكتب في 31 ديسمبر 2007. وهذه الطريقة تمكن من إنجاز العملية مباشرة بعد نشر القانون في الجريدة الرسمية.

وتتيح هذه العملية إمكانية إجراء تقييم لحق ممارسة احتكار البحث عن الفوسفاط واستغلاله. وسيتم تسجيل مبلغ التقييم بشكل كامل في الشركة مما سيدعم قدراتها المالية الذاتية مع تحديد مبلغ التقييم بموجب نص تنظيمي. واللجوء إلى هذه العملية يبقى اختياريا وليس إجباريا.

<u>مناقشة المادة 5:</u>

تم التطرق إلى إشكالية الذمة المالية والمرتبطة بموازنة المكتب مع المطالبة بجرد ممتلكات المكتب ومطابقتها مع الواقع. وهل هناك تقييم للقيمة الحالية لممتلكات المكتب الشريف للفوسفاط. وهل يمكن عند الاقتضاء تحديد قيمة ومدة الاحتكار. كما التمس أحد السادة النواب توضيح مضمون القوانين التنظيمية قبل المصادقة على مشروع هذا القانون.

<u>جواب الحكومة:</u>

بخصوص الذمة المالية أوضحت السيدة الوزيرة بأن هناك مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للمكتب الشريف للفوسفاط إلى غاية 31 دجنبر، مضيفة أن عملية التقييم تقوم بها مكاتب متخصصة تمكن من معرفة القيمة الحقيقية الحالية لممتلكات المكتب، وانتقلت للقول بأن صندوق الإيداع والتدبير هي مؤسسة عمومية وطنية لا تدخل في أي استثمار إلا بعد إطلاعها على التقييم المدقق الذي تقوم بها المؤسسات المتخصصة عالميا لتوفير الرؤية الجديدة لوسائل العمل.

وأبرزت بأن الدولة تحتفظ لنفسها بقيمة الاحتكار، وأنه ليس هناك أي متدخل في هذه الشركة باستثناء الدولة التي ستمتلك 100% من رأسمال هذه الأخيرة.

<u>المادة 6</u>:

التقديبي:

تشكل هذه المادة تكملة للمادة السابقة بحيث أن مبدأ استمرارية الشخصية المعنوية للمكتب الشريف للفوسفاط يمكن من تحويله على شركة مساهمة دون إنهاء نشاطه، وبذلك يضمن استمرارية أنشطة المكتب وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية، كما يضمن أيضا اطمئنان المتعاقدين على استمرار الحقوق والواجبات المتبادلة بما فيها حقوق المستخدمين.

وتحدد هذه المادة جميع الجوانب التي لا يمكن أن يطرأ عليها تغيير أو إعادة النظر بأي شكل من الأشكال داخل المغرب وخارجه. ويهم الأمر:

- الأملاك والحقوق والالتزامات والاتفاقيات والعقود؛

_ عقود المستخدمين؛

الأذون والرخص كيفما كانت طبيعتها؟

وحتى تمر عملية التحويل بسلاسة ودون أثر جبائي يثقل كاهل الشركة وأخذا بعين الاعتبار أن هذا التحويل لا يغير الذمة المالية للشركة فإنه لا يترتب عن هذه العملية أداء أية حقوق أو ضرائب بما فيها واجبات تحفيظ الملكية العقارية.

والجدير بالذكر أن مشروع قانون المالية لسنة 2008 كما صادق عليه البرلمان يتضمن مقتضيات تعفي العمليات المتعلقة بتحويل المؤسسات العامة إلى شركات مساهمة من واجبات التسجيل والضريبة عن الشركات الناتجة عن التحويل.

مناقشة المادة 6:

تم التساؤل هل تم تقييم مبلغ الإعفاءات الممنوحة في هذا الباب؟ ما هي نسبة الأراضي المحفظة هل سيدخل صندوق الإيداع والتدبير في رأسمال الشركات التابعة للمكتب الشريف للفوسفاط. وهل سيطرأ أي تغيير في التعامل مع هذه الشركات. كما تمت المطالبة بإعادة صياغة أو حذف الفقرة الثالثة.

حواب المكومة:

أكدت السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة على أنه سيتم حذف هذا البند لأنه سبق وأن تم التصويت عليه داخل قانون المالية لسنة 2008، وأبرزت بأن 78% هي نسبة الأراضي المحفظة (حوالي 53 ألف هكتار). بخصوص صندوق الإيداع والتدبير أشارت السيدة الوزيرة إلى أنه لن يتدخل في رأسمال الشركات التابعة للمكتب، وذكرت بأن هذه المادة تضمن استمرار العمل بالعقود والرخص وطنيا ودوليا مع التأكيد عن عدم تغيير في أي بند أو اتفاق سابق بين المكتب والمتعاقدين معه وطنيا ودوليا.

الهادة 7:

التقديم:

تهدف المادة 7 إلى ضمان الحقوق المكتسبة للمستخدمين العاملين بالمكتب الشريف للفوسفاط عند تحويله إلى شركة مساهمة، حيث أن المستخدمين يحتفظون بمهامهم ووضعيتهم وكذا حقوقهم المترتبة عن الخدمات المنجزة داخل المكتب الشريف للفوسفاط في "OCP S.A".

مناقشة المادة 7:

تمت المطالبة بإضافة فقرة توضح الحقوق الواردة بالمادة 7 والمتمثلة في حق المعاش، التغطية الصحية والاحتفاظ بالحقوق المكتسبة، وتم التساؤل هل حلت اشكالية المرور من 55 سنة إلى 60 سنة من أجل الإحالة على المعاش بالمكتب أو الشركة المزمع إنشاؤها. هل ستعتمد الشركة على الأقدمية أم ستسوى وضعية العاملين بها في إطار الوضعية الجديدة. ما هو مصير من يريد المغادرة الطوعية؟

حواب الحكومة:

أشارت السيدة الوزيرة إلى أنه ليس كل المتقاعدين وافقوا على التقاعد في سن 60 سنة بل عدد قليل قبل هذا المبدأ بشكل طوعي، واتفقت بإضافة صيغ لتوسيع حقوق المستخدمين داخل مشروع القانون.

المادة 8:

التقديم:

تضمن هذه المادة حقوق معاشات المستخدمين عند عملية التحويل. وستتم عملية تحويل الصندوق الداخلي للتقاعد إلى النظام الجماع لمنح رواتب التقاعد (RCAR)، في إطار إعادة هيكلة المكتب التي يتوخاها مشروع القانون.

مناقشة المادة 8:

تمت المطالبة بإضافة الضمانات المتعلقة بالمعاشات في إطار هذه المادة. مع الإشارة إلى أن الإشكال المطروح في هذه المادة متعلق بالأقدمية، كما تم التساؤل ما هي المعايير التي كان يعتمد عليها الصندوق الداخلي لمنح المعاشات.

جواب الحكومة:

اتفقت السيدة الوزيرة على إضافة صياغة توضيحية لضمان الحقوق أكثر داخل المادة 8. وعن المعايير المعتمدة لمنح راتب المعاش أكدت بأنه يتم احتساب آخر راتب في آخر سنة مع احتساب الأقدمية.

الهادة 9:

التقديم:

يعد هذا المقتضى عاديا لأنه يهدف إلى نسخ أحكام ظهير 1960 وذلك ابتداء من عملية تحويل المكتب إلى شركة مساهمة.

وناقشة الهادة 9:

تمت المطالبة بأن تصبح المادة 9 مكان المادة 10.

الهادة 10:

<u>التقديم:</u>

تنص هذه المادة على أن تحديد القانون الأساسي للشركة ولاتحة المتصرفين الأولى سيتم بنص تنظيمي.

كما تتضمن مقتضيات لتدبير المرحلة الانتقالية في انتظار وضع القانون الأساسي لشركة "OCP S.A" وذلك فيما يتعلق بممارسة اختصاصات المجلس الإداري والإدارة العامة للشركة حتى لا يقع فراغ فيما يخص الأجهزة التداولية والتدبيرية للمكتب.

<u>مناقشة الهادة 10:</u>

تمت المطالبة بإضافة "يحدد بنص تنظيمي شريطة ألا تتعارض بنوده مع بنود هذا القانون" حتى لا يقع تناقض في هذا الباب. كما تم اقتراح التنصيص على تحديد آجال لإخراج القانون التنظيمي لتجنب الانظمة الأساسية المؤقتة. كما تم التساؤل عن من هم المتصرفون الأولين.

<u>جواب الحكومة:</u>

أكدت السيدة الوزيرة أن الحكومة ستأخذ بعين الاعتبار اقتراحات السادة النواب، مبرزة بأن القوانين الداخلية ستكون مطابقة مع القانون المؤسس للشركة.

أما بخصوص المتصرفين أوضحت أن نفس متصرفي المكتب الشريف للفوسفاط سيبقون في مناصبهم إلى حين خروج القانون الجديد.

تعديلات فرق الأغلبية بمجلس النواب الفريق الاستقلالي، فرق التجمع الوطني للأحرار، الفريق الاشتراكي، فريق الأصالة والمعاصرة، فريق الأصالة والمعاصرة، فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية

الدساحة

يعتبر المكتب الشريف للفوسفاط الذي أسند إليه الاحتكار في ميدان البحث عن الفوسفاط أسند إليه الاحتكار في ميدان البحث عن واستغلاله، منشاة عامة كبرى بالمغرب وهو يضطلع القوسفاط واستغلاله، منشاة عامة كبرى بالمغرب. بدور أساسي في الاقتصاد الوطني. وينشط المكتب |وهو يضطلع بدور أساسي في الاقتصاد الوطني. في محيط دولي يتميز بشدة المنافسة إذ يحتل فيه وينشط المكتب في محيط دولي يتميز بشدة مكانة الصدارة. ونظرا إلى الرهانات الجديدة على المنافسة إذ يحتل فيه مكانة الصدارة. ونظرا إلى صعيد السوق الدولية للفوسفاط ومشتقاته والمتمثلة الرهانات الجديدة على ضعيد السوق الدولية على الخصوص في بروز فاعلين جدد وازدياد حدة اللفوسفاط ومشتقاتُه والمتمثلة على الخصوص في المنافسة، بدأ المكتب الشريف للفوسفاط مرحلة جديدة ابروز فاعلين جدد وازدياد حدة المنافسة، بدأ من نموه الاستراتيجي الهادف أساسا إلى مواجهة المكتب الشريف للفوسفاط مرحلة جديدة من نموه المتحديات الرئيسية للتنافسية وإلى تدعيم مكانئه كرائد الاستراتيجي الهادف أساسا إلى مواجهة

وقصد الاستجابة بشكل أفضل لهذه الرهانات، كراند دولي. تدعو الضرورة إلى ملاءمة الإطار القانوني الذي [وقصد الاستجابة بشكل أفضل لهذه يمارس فيه المكتب الشريف للفوسفاط أنشطته من الرهانات، تدعو الضرورة إلى ملاءمة الإطار خلال تحويل شكله من مؤسسة عامة إلى شركة القانوني الذي يمارس فيه المكتب الشريف مساهمة وذلك مع الحفاظ على مصالح المكتب اللفوسفاط أنشطته من خلال تحويل شكله من ومصالح أجرائه وبصفة عامة، على مصالح العملكة. أمؤسسة عامة إلى شركة مساهمة وذلك مع وبغية ضمان استمرارية شروط استغلال المكتب وكذا الحفاظ على مصالح المكتب ومصالح أجرائه

يعتبر المكتب الشريف للفوسفاط الذي

الديباجة

التحديات الرئيسية للنتافسية وإلى تدعيم مكانته

الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا التحويل، وبصفة عامة، على مصالح المملكة. ستتم هذه العملية مع النقيد بمبدإ استمرارية الشخص وبغية ضمان استمرارية شروط استغلال المكتب المعنوي للمكتب الشريف للفوسفاط مما يضمن له وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا مواصلة البحث عن الفوسفاط وامتغلاله وهو التحويل، ستتم هذه العملية مع التقيد بمبدر الاحتكار الذي خولته له الدولة، ويضمن كذلك استمرارية الشخص المعنوي للمكتب الشريف للمتعاقدين معه الاطمئنان على استمرار الحقوق اللفوسفاط مما يضمن له مواصلة البحث عن والواجبات المتبادلة المترتبة على الالتزامات المتعاقد الفوسفاط واستغلاله وهو الاحتكار الذي خولته

بعملية التحويل المزمع إنجازها.

عليها والمستخدمين بالمؤسسة استقرارا لن يتأثر له الدولة، ويضمن كذلك المتعاقدين معه الاطمئنان على استمرار المحقوق والواجبات المتبادلة المترتبة على الالتزامات المتعاقد عليها وللمستخدمين بالمؤسسة استقرارا لن يتأثر بعملية التحويل المزمع إنجازها.

تم تكملة الفقرة الأولى بإضافة تهم التسمية بالعربية على الشكل التالي : "المجمع الشريف المفوسفاط" المرموز إليه باسم "م ش ف" ش,م واستعمال هذا الرمز في باقي مواد هذا المشروع.	1-60 بتاريخ 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960)، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تحمل اسم "المجمع الشريف للقوسفاط" المرموز إليه بإسم م ش ف" ش.م أو	العامة الخاضعة للظهير الشريف رقم 178- 1-60 بتاريخ 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960)، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تحمل اسم «OCP S.A» خاضعة لأحكام القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولقانونها	1
تغيير عبارة "سيتم إبرام" بمصطلح "تبرم".	في ممارسة الاحتكار الذي يخوله القانون للدولة في مجال البحث عن القوسفاط واستغلاله ولاسيما بموجب الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن ضابط للمناجم بالمغرب. ولهذه الغاية، تبرم اتفاقية بين الدولة والشركة تحدد شروط البحث عن الفوسفاط واستغلاله من لدن الشركة المذكورة وتتضمن على الخصوص أحكام ضابط المناجم المطبقة في	يتمثل غرض شركة «OCP S.A» أساسا في ممارسة الاحتكار الذي يخوله القانون الدولة في مجال البحث عن الفوسفاط واستغلاله ولاسيما بموجب الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل ولهذه الغاية، سيتم إيرام اتفاقية بين الدولة والشركة تحدد شروط البحث عن الفوسفاط واستغلاله من لدن الشركة المذكورة وتتضمن والمصوص أحكام ضابط المناجم المطبقة في هذا المجال على الشركة والأحكام التي ستستثنى منها.	2

4

	مشروع التعديل	المادة الأصلية	الرقم
- حذف الإشارة إلى النصوص التنظيمية لعدم ضرورة اللحوء إليها. - إضافة كلمة "مباشرة" لتأكيد ممارسة تحكم الدولة بشكل مباشر في الأجهزة التداولية للشركة.	طرف الدولة, ويتم تحديد مبلغه بنص نتظيمي مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون. يمكن للشركة أن نفتح رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال. وتحنفظ الدولة مباشرة بحق تصويت ذي أغلبية داخل الأجهزة التي لها صلاحية التداول	يتم اكتتاب الرأسمال الأولى الشركة بأكمله من طرف الدولة، ويتم تحديد مبلغه بنص نتظيمي مع لحترام المبادئ المنصوص عليها في المادة ومن هذا القانون. يمكن للشركة أن تغتج رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، غير أنه، كيفما كانت الحصة التي تمتلكها الدولة في رأسمال الشركة، فإنها تحتفظ بحق تصويت ذي أغلية داخل الأجهزة التي لها صعلاحية التداول بالشركة.	3
	293 من القانون المشار اليه أعلاه رقم أن 17.95 بمكن لشركة تم ش ف" ش.م أن تصدر سندات قرض وفقا للنصوص التشريعية	استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 293 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 17.95، يمكن اشركة «OCP S.A» أن تصدر سندات قرض وفقا النصوص التشريعية الجاري بها العمل بمجرد قيدها في السجل التجاري.	4

	مشروع التعديل	المادة الأصلية	الرقم
[-	تتكون الذمة المالية الأولية لشركة ثم ش ف	تتكون الذمة المالية الأولية لشريجة « OCP من جميع الأصول والخصوم الذي يملكها المكتب الشريف للقوسفاط كما يتبين ذلك من موارنة المكتب بتاريخ 31 ديسمبر 2007.	
	نتطابق موازنة افتتاح شركة م ش ف ش من م من م من م من م مع موازنة المكتب الشريف المفوسفاط الممسار الميها في الفقرة أعلاه.	مع موازنة المكتب الشريف الفوسفاط بتاريخ 31 ديسمبر 2007.	
تغيير كلمة "يدفع" بمصطلح أكثر دقة و هو "تمجيل"	غير أنه، يمكن عند الاقتضاء اللجوء إلى تقبيم حق ممارسة الاحتكار المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون. ويتم تحديد التقييم المذكور بموجب نص تنظيمي وتسجيل مبلغه كاملا في رأسمال شركة م ش ف ش.م.	حق ممارسة الاحتكار المشار اليه في المادة 2 من هذا القانون. ويتم تحديد التغييم المذكور بموجب نص تنظيمي ويدفع مبلغه كاملا في	5

كة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطه. املاك القياتها وعقودها وعقود مستخدميها والنزاماتها القياتها وعقودها وعقود مستخدميها والنزاماتها القياتها وعقودها وعقود مستخدميها والاونها القياتها، سواء بالمغرب بالمغرب المغرب المغرب هي نلك التي في حوزة المكتب يشرئب على التحويل المذكور إعادة النظر رني. شكل من الأشكال في هذه الأملاك يقوق والالتزامات والعقود والأنون شكل من الأشكال في هذه الأملاك على الحقود المبرمة مع الأغيار من لدن على العقود المبرعة مع الأغيار على المقود المبرعة القابعة. والمؤتن المالية المالية المبرعة على المقالة المبرعة المباركة المبرعة المباركة المبرعة العامة للضرائب.	و لا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر باي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والمحقوق والالتزامات والمعقود والألون والر والد على الخصوص، أي الشريف المعقود المبرمة مع الأغيار من لدن أثر المكتب الشريف المعوسفاط وشركاته التابعة. وعليه، لا يترتب على العمليات المنصوص عليها في هذا القانون أداء أي حقوق أو ضرائب أو رسوم كيفما كانت طبيعتها.	
--	---	--

من أجل التوضيح تم تغيير مصطلح "مهامهم" بمصطلح أكثر دقة وهو "وضعيتهم". تم تكملة هذه الفقرة بمصطلح أكثر دقة يهم إدراج الحقوق المتعلقة بنظام المعاشات والتغطية الصحية.	للفوسفاط في تاريخ تحويله بوضعيتهم داخل شركة "م ش ف" ش.م في نفس التاريخ. لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمين شركة "م ش ف" ش.م أفائدة المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه ، أقل فائدة من الوضعية التي كانت المعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، يما فيها	لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المخاص بمستخدمي شركة «OCP S.A» لفائدة الأولى المستخدمين المشار اليهم في الفقرة الأولى	7
يتعلق بمدة الخدمة التي قضاها المستخدم بالمكتب. تم حذف هذه المادة لأن مقتضياتها تم إدراجها	بحقوقهم المكتسبة في نفس التاريخ قيما يخص معاشات النقاعد والتغطية الصحية. تعد مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالمكتب الشريف الموسفاط كما لو الجزت بشركة "م ش ف" ش.م.	انجزت بشركة «OCP S.A». يظل مستخدمو شركة «OCP S.A»، بالرغم	
في المادة 7.	·	من جميع الأحكام المخالفة، منخرطين فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ التحويل.	8

(8 جديدة) تبعا لحذف المادة 8 الأصلية.	الشركة "م ش ف" ش.م والذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين. وضع القانون الأساسي لشركة «CCP S.A» وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الشركة من لدن المجلس المنصوص عليه في الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه اعلاه رقم 178-60-1 الصادر في 4 صفر المدير العالم المدير العالم المدير العالم الشركة من قبل المدير العالم الشركة من قبل المدير العالم	يحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي الأولي لشركة «OCP S.A» والذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين. وفي انتظار وضع القانون الأساسي لشركة «OCP S.A» وفق الشروط الواردة في الفقرة اعلاه، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس أدارة الشركة من لدن المجلس المنصوص عليه في الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه اعلاه رقم 178-60-1 الصادر في 4 صفر اعلاه رقم 178-60-1 الصادر في 4 صفر المدير العام الشركة من قبل المدير العام الشركة من قبل المدير العام الشريف.	8 أصلية
	تنسخ أحكام الظهير الشريف المشار إليه اعلاه	مع مراعاة أحكام المادة 10 بعده، تنسخ أحكام الطهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 178-06 الصادر في 4 صغر 1380 (29 يوليو 1960) ابتداء من تاريخ تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة.	9

بسم الله الرممان الرميم

نعيياات فرق اطعارضة سجلس النواب

(فريق العدالة والتنمية الفريق الحريق الاتهاد الدستوري) على معالم معالم 45.07 يقالاتها وعلى معالم بتحويل المكتب الشريف للفوسسفاط إلى شراكة وعساهمة

التعديل الأول

حذف الديباجة

النصوص القانونية العادية غير القائمة الذات كالمدونات، لا تشمل شاجة... التي لـيس لهـا حجية قانونية.

التعديل الثلني: المادة الأرلى

يحول ذات مجلس إدارة تحمل اسم: "الشركة المغربة للفود في اطالش م، "OCP S.A"

التعليل: التعليل: التعليل: التعليل: التعليل: ولأن الماكتب الشريف للفوسفاط نقترح هذا الاسم لأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاء. ولأن الماكتب الشريف للفوسفاط

لابد أن يحتفظ على رمزية الأسم.

هذا التعديل يهم أيضا:

المادة الثانية _ المادة الرابعة _ المادة الخامسة (مرتين) _ المادة لسادسة _ المادة الـسابعة (مرتين) . (3مرات) المادة الثامنة _ المادة العاشرة (مرتين).

التعديل الثالث: الماذة الثانيا
يىنىڭ بالمغوب بالمغوب المنافق الله الله الله الله الله الله الله الل
ولهذه الغاية، يتم إبرام

التعليل:ها تغير لفظة "يتم" لأن النصوص القانونية في عـــ مها تأخ، صيغة "الحال" عوض تغير لفظة "سيتم" بلفظة "يتم" لأن النصوص القانونية في عـــ مها تأخ، صيغة "الحال" عوض
الصيغة المستقبلية.
التعقيل الرابع: المادة الدلة
يسم من هذا القانون،
عكن للشركة أن تفتح رأسماها وفقا للنصوص التشريعية وانتظيمية .معمول بما في هذا المجال،
على ألا تقل الحصة التي تمتلكها للدولة في رأسمال الشركة عن 70
حذف: غير أنهبالشركة.
التعليل:
حفاظ الدولة على الأغلبية آي رأسمال الشركة، وفي الحق لم التصويب.
المتعديل الخامس: الماحة ١- المسة
تري اللمة 31 الجنبر 2007.
إضافة فقرة: تتكون لغرض الحصر النهائي لأصول، وخص م الشرك ولجنة خاصة بحدد تكوينها
بنص تنظيمي.
تبطابق
كما يتم تقييم حق ممارسة الاحتكار المشار إليه في المادة (رُ أعلاه من قبل اللجنة المنصوص
علمه في الفقية الأولى أعلاه ويحتسب مبلغه كاملا في رأ بمال الشركة المخربية للفوسفاط.

ضرورة تقييم الأصول والخصوم وحصرها نهائيا حتى لا يقع علاف حرما في المستقبل. ضرورة تقييم حق ممارسة الاحتكار.

التعديل السادس: المادة الساعة

إضافة عبارة: "يحتفظ المستخدمون العاملون بالمكتب الشريد، للفوسنط في تاريخ تحويله إلى الشركة المغربية للفوسفاط بمهاسهم وحقوقهم المكتسبة الحالم، و المستنسلية في الأجور و التعاقد. تلتزم الشركة المغربية للفوسفاط بمضامين الاتفاقيات الجماء بة التي عنسها المكتسب المشريف للفوسفاط مع الشركاء الاجتماعيين.

التعليل: ...

يهدف هذا التعديل إلى الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمستخدمين في الأجور و التقاعد و كذا الحفاظ على استمرارية التزامات المكتب الشريف المفوسف ط بعد تحزيله إلى الشركة المغربيسة للفوسفاط.

التعلميل السابع: المادة العااسرة

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات القانونية لوضع القانون الأم اسي للشركة المغربية للفوسفاط كما يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.

التعليل:

النص التنظيمي يجب أن يشتمل على الإجراءات القانوني، لوضع ا نانون الأساسي وليس القانون الأساسي في حد ذاته.

التعديل التامن

تغيير كلمة "ديسمبر" بـ "دجبر" في جميع المواد المتضمنة لهذه العبا 6.

نتيجة التصويت على تعديلات فرق الأغلبية بمجلس النواب (الفريق الاستقلالي، فرق التجمع الوطني للأعرار، الفريق الاشتراكي، فريق الأصالة والمعاصرة، فريق تحالف القوى التقدمية الديمقراطية) على مشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة

-	્ કે. ત				المادة التصويت		نتيجة التصويت		رقم
-	ملاحظية	الممتنعون	المعارضون	الموافقون	4 # 102 I	التعديل			
		لا أحد	8	14	الديباجة	1			
		لا أحد	8	14	الأولى	2			
		اع		मृष्	الثانية	3			
		8 أحد	8	14	इस्रोक्षा	4			
		اع		الإجر	الرابعة	5			
		7 0 8	8	13	الخا مسة	6			
. 		لاأحد	8	13	السادسة	7			
-		لا أحد	8	13	السابعة	8			
	حذف هذه المادة لأن مقتضياتها تم إدراجها في المادة 7				الثاهنة	9			

-- 52 --

8 جديدة، تبعا لحذف المادة 8 الأصلية	70 JA	8	13	الثامنة جديدة المادة 10 في مشروع القانون الأطي	10
تهت ملائمة هذه المادة مع					
المادة التي سبقتما فيما	لاأحد	8	13	التاسعة	11
يبغص المرجع					

نتيجة التصويت على تعديلات فرق المعارضة بمجلس النواب (فريق العدالة والتنمية، الفريق العركي، فريق الاتحاد الدستوري) على مشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة

ملاحظة	نتيجة التصويت		المادة	رقم التعديل	
C	الممتنعون	المعارضون	الموافقون		ر کی است
	لة أحد	14	8	حذف الديباجة	1
	1	14	7	الأولسي	2
سحب على أساس إدماجه في تعديل الحكومة				الثانية	3
	لا أحد	14	8	#सीक्षा -	4
	لا احد	14	8	الخاوسة	5
	لا أحد	13	8	السابعة	6
	لا أحد	13	8	العاشرة	7
	لا أحد	13	8	تغییر کلمة "دیسمبر" بـ "دجنبر"	8

نتيجة التصويت على مواد مشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة

ملاحظة	-1	يجة التصوي	1. i	المادة
4-1-84	الممتنعون	المعارضون	الموافقون	44021
کها عدلت	للا أحد	8	14	1
کها عدلت	الإجمـــــاع		ं	2
کما عدلت	لا أحد	8	14	3
کما عدلت	الإجماع		4	
کما عدلت	क्यू है	8	14	5
کها عدلت	لة أحد	8	13	6
کها عدلت	<u> </u>	8	13	7
كما عدلت حذف المادة 8 الأصلية وتم إدراج مقتضياتها في المادة 7	चन् म	8	13	8 جديدة (10 أطلية) رتبت تبعا لحذف الهادة 8 أطلية
كما عدلت تمت ملاءمة هذه المادة مع المادة التي سبقتما فيما يخص المرجع	لة أحد	8	13	9
كها عداته اللجنة	8	المد المد	13	نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته

إلى المعنى النطائية المشروع قانون رقم 46.07 يقضي بتمويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة و محما حادثت عليها المجندة

ىى*ا*خة

يعتبر المكتب الشريف الفوسفاط الذي أسند إليه الاحتكار في ميدان البحث عن الفوسفاط واستغلاله، منشأة عامة كبرى بالمغرب وهو يضطلع بدور أساسي في الاقتصاد الوطني، وينشط المكتب في محيط دولي يتميز بشدة المنافسة إذ يحتل فيه مكانة الصدارة، ونظرا إلى الرهانات الجديدة على صعيد السوق الدولية المفوسفاط ومشتقاته والمتمثلة على الخديدة على صبعيد السوق الدولية المفوسفاط ومشتقاته والمتمثلة على المحتب الشريف الفوسفاط مرحلة جديدة من نموه الاستراتيجي الهادف أساسا إلى مواجهة التحديات الرئيسية المتنافسية وإلى تدعيم مكانته كرائد

وقصد الاستجابة بشكل أفضل لهذه الرهانات، تدعو الضرورة إلى ملاءمة الإطار القانوني الذي يمارس فيه المكتب الشريف للفوسفاط أنشطته من خلال تحويل شكله من مؤسسة عامة إلى شركة مساهمة وذلك مع الحفاظ على مصالح المكتب ومصالح أجرائه وبصفة عامة، على مصالح المكتب

وبغية صمان استصرارية شروط استغلال المكتب وكذا الفعالية الاقتصادية والسلامة القانونية لهذا التحويل، ستتم هذه العملية مع التقيد بمبدإ استمرارية الشخص المعنوي للمكتب الشريف للفوسفاط مما يضمن له مواصلة البحث عن الفوسفاط واستغلاله وهو الاحتكار الذي خولته له الدولة، ويضمن كذلك للمتعاقدين معه الاطمئنان على استمرار الحقوق والواجبات المتبادلة المترتبة على الالتزامات المتعاقد عليها وللمستخدمين بالمؤسسة استقرارا لن يتأثر بعملية التحويل المزمع انحانها.

المادة الأولى

يحول المكتب الشريف للفوسفاط، المؤسسة العامة الضاضعة للظهير الشريف رقم 1.60.178 بتاريخ 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960)، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تحمل اسم «المجمع الشريف للقوسفاط» المرمون إليه بإسم " م ش ف " شم أو OCP» S.A خاضعة لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولأحكام هذا القانون ولقانونها الأساسي.

المادة الثانية

يتمثل غرض شركة " م ش ف " شمم أساسا في ممارسة الاحتكار الذي يخوله القانون للدولة في مجال البحث عن الفوسفاط واستغلاله ولاسيما بموجب الفصل 6 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن ضابط للمناجم بالمغرب.

ولهذه الغاية، قبرم اتفاقية بين الدولة والشركة تحدد شروط البحث عن الفوسفاط واستغلاله من لدن الشركة المذكورة وتتضمن على الخمسوص أحكام ضابط المناجم المطبقة في هذا المجال على الشركة والأحكام التي ستستثنى منها.

490H 7.30H

يتم اكتتاب الرأسمال الأولي للشركة بأكمله من طرف الدولة. ويتمَ تحديد مبلغه بنص تضظيمي مع احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.

يمكن للشركة أن تفتع رأسمالها وفقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال. تحتفظ اللولة مباشرة بحق تصويت ذي أغلبية داخل الأجهزة التي لها صلاحية التداول بالشركة.

المادة الرابعة

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 293 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95، يمكن لشركة مم ش ف شم أن تصدر سندات قرض وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل بمجرد قيدها في السجل التجاري.

المادة الخامسة

تتكون الذمة المالية الأولية لشركة " م ش ف" شم من جميع الأصول والخصوم التي يملكها المكتب الشريف للفوسفاط كما يتبين ذلك من أخر موازنة المكتب.

تتطابق موازنة افتتاح شركة " م ش ف" ش م م مع موازنة المكتب الشريف للفوسفاط المشار إليها في الفقرة إعلاد.

غير أنه، يمكن عند الاقتضاء اللجوء إلى تقييم حق ممارسة الاحتكار المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون. و يتم تحديد التقييم المذكور بموجب نص تنظيمي و تسجيل مبلغه كاملا في رأسمال شركة في مم شن ف " شمم.

للادة السادسة

لا يعتبر تحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطه. أملاك شركة " م ش ف " ش م وحقوقها والتزاماتها واتفاقياتها وعقودها وعقود مستخدميها وأذونها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، سواء سالمغرب أو بالخارج، هي تلك التي في حوزة المكتب الشريف للفوسفاط في تاريخ تحويل شكله القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك

والحقوق والالتزامات والعقود والأدون والرخص ولا ينجم عنه، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن المكتب الشريف للفوسفاط وشركاته التابعة.

تعفى المعليات المنصوص عليها في هذا القانون من وأجبات التسجيل و الضريبة على الشركات وفقا للمانتين 129 - IV - 20° و 161 - IV - 161 من المونة العامة الضرائب.

وتعفى العمليات المذكورة كذلك من حقوق تحفيظ الملكية العقارية.

المادة السابعة

يحقفظ المستخدمون العاملون بالمكتب الشريف للفوسفاط في تاريخ تحويله بوضعيتهم داخل شركة "م ش ف" شم في نفس التاريخ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الضاص بمستخدمي شركة " م ش ف" شم لمائدة المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل، بما فيها المقوق المتمقة بنظام الماشات و التفطية المحية.

كما يحتفظ متقاعس المكتب الشريف للفوسفاط بحقوقهم المكتسبة في نفس التاريخ فيما يخص معاشات التقاعد و التفطية الصحية.

تعد مئة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالمكتب الشريف للفوسفاط كما لو أنجزت بشركة " م ش ف" شم.

المادة الثامنة

بحدد بنص تنظيمي القانون الأساسي الأولي لشركة مم ش ف " م ش ف " م ش ف " م ش ف " م ش ف الله و الذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين.

وفي انتظار وضع القانون الأساسي لشركة مم ش ف مم وفق الشروط الواردة في الفقرة أعلاه، تمارس الاختصاصات المخولة لمجلس الشروط الشركة من لدن المجلس المنصوص عليه في الفصيل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1380 الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) واختصاصات المدير العام للشركة من قبل المدير العام المنصوص عليه في الفصل 5 من نفس الظهير المشريف.

المادة التاسعة

مع مراعاة أحكام المادة 8 المنكورة أعلاه، تنسخ أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.178 الصادر في 4 صفر 1380 (29 يوليو 1960) ابتداء من تاريخ تحويل المكتب الشريف الفوسفاط إلى شركة مساهمة.